

دور الخبرة القضائية المحاسبية في تحديد الحقوق المالية للعمال

The role of forensic accounting expertise in determining workers' financial rights

أ.د سفير محمد¹، د. صحراوي ياسين²

¹ مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة، (الجزائر) m.safir@univ-bouira.dz

² جامعة يحي فارس – المدية، (الجزائر) sahraoui.yassine@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/ 20

تاريخ القبول: 2025/05/ 21

تاريخ النشر: 2025/06/ 01

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى مساهمة الخبرة القضائية المحاسبية في تحديد الحقوق المالية للعمال، وذلك في حالة رفع دعوى قضائية من طرف العامل لدى المحكمة بقسم الشؤون الاجتماعية، بحيث يتم تعيين خبير قضائي محاسبي ليحدد تلك الحقوق إن وجدت.

توصلت الدراسة إلى أن الخبير القضائي المحاسبي هو المختص في هذا المجال، وبحكم تخصصه ومجاله ينير هيئة المحكمة من خلال اعداد تقرير يحدد فيه مختلف الفروقات الموجودة التي تحدد الحقوق المالية للعمال.

كلمات مفتاحية: خبير قضائي، خبرة قضائية محاسبية، تقرير الخبير القضائي.

تصنيف JEL : M42، M49.

Abstract:

The study aimed to determine the extent to which forensic accounting expertise contributes to determining workers' financial rights, in the event that a lawsuit is filed by the worker at the Social Affairs Department court, whereby a forensic accounting expert is appointed to determine those rights, if any.

The study concluded that the forensic accounting expert is the expert in this field. By virtue of his specialization and field, he enlightens the court by preparing a report outlining the various existing differences that determine the financial rights of workers.

Keywords: Judicial expert; judicial accounting expertise; judicial expert report.

Jel Classification Codes: M49, M42.

1. مقدمة:

تعتبر الخبرة القضائية في المجال المالي والمحاسبي أداة اثبات في يد القضاء من أجل إجراء التحقيق للفصل في القضايا ذات الطابع الفني، حيث أن القاضي غير ملم بكل الجوانب الفنية والمعرفية في المجال المالي والمحاسبي للفصل في القضايا المعروضة عليه، وبالتالي يعتبر الاستعانة بطرف متخصص ضروري، حيث يستعين القاضي بالخبير في المجال المحاسبي والمالي أو غير ذلك استثناء، عندها يقوم الخبير بمهمته ويعد تقريره الذي يعرض النتائج ليقدمها إلى هيئة المحكمة.

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الخبرة القضائية المحاسبية في تحديد الحقوق المالية للعمال؟

وفي هذا السياق قمنا بصياغة الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الخبرة ذات الطابع القضائي في المجال المالي والمحاسبية؟
- ما هي شروط واجراءات تعيينه؟
- ما هي آليات تنفيذ الخبر لمهامه من أجل تحديد الحقوق المالية للعمال؟

أهمية الدراسة:

للدراصة أهمية كبيرة نظراً لما توفره الخبرة من معلومات فنية لمصالح القضاء، حيث أنه من غير الممكن أن يكون القاضي متخصص في كل المجالات، وبالتالي الاستناد إلى الخبير في المجال المحاسبي يصبح ضرورة، بالرغم أن القاضي غير مجبر أن يعتمد على نتائج التقرير سواء بصفة جزئية أو كلية.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على أهم التعاريف والمفاهيم الخاصة بهذا النوع من الخبرة؛
- شروط اعتماد وتعيينه؛
- تبيان الدور الذي تلعبه فيما يخص تحديد الحقوق المالية للعمال؛
- توضيح مدى اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة في هذا المجال.

محاور الدراسة:

- ماهية الخبرة المحاسبية؛
- اجراءات اعتماد الخبير في المجال المحاسبي؛

- اعداد الخبرة؛

- دراسة حالة.

2. ماهية الخبرة ذات الطابع القضائي في المجال المحاسبي:

1.2 تعريف الخبرة القضائية:

تعتبر من أدوات الاثبات المباشرة والضرورية، بحيث يستند اليها القاضي خاصة في المسائل الفنية، ويكون في هذه الحالة مهما الاعتماد على أهل الاختصاص للفصل في النزاع.

حسب **بوعيطه** هي علم يتطور بتطور مختلف العلوم الأخرى، مما يتطلب من ذوو الاختصاص جهود لمواكبة مختلف التطورات والتغيرات الحاصلة، بحيث يمكن لجهاز العدالة الاستناد إلى خبرتهم ودرايتهم بالمسائل الفنية المتخصصة لرفع الغموض واللبس، من أجل تمكين القاضي بالاعتماد ما هو ثابت علميا ليفصل في قضية ذات بعد فني. (مليكه، 2023، ص 03)

وحسب **المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين** هي اعتماد تقنيات مهارية في المحاسبة وتدقيق مختلف الحسابات والشؤون المالية والأساليب الكمية وكذا مواد ومسائل قانونية والبحوث والمهارات التحقيقية لتبويب وتحليل تقييم الأدلة الثبوتية وتقديم النتائج، فهي بمثابة شهادة أو استشارة فنية. (زهير و بن حركو ، 2019، ص 325)

عرفتها **براهمي** بأنها تقع ضمن اختصاص المهارات المالية والمحاسبية تعنى بتوضيح الالتزامات الناتجة عن النزاعات الحالية والمتوقعة مستقبلا بين أطراف النزاع للمحكمة. (فوزية، ص 49)

وفقا لما سبق يمكن تقديم تعريف شامل بأنها علم وفن محاسبي ومالي، يستخدم من طرف العدالة في دراسة المسائل المحاسبية والمالية المعروضة عليها لاستخدامها كأدلة اثبات.

2.2 تعريف الخبير القضائي في المجال المحاسبي والمالي:

عرف **بوشاك وسايح** بأنه شخص ذو تأهيل وخبرة فنية في تخصص معين، مثل المحاسبة أو الطب أو الهندسة وغيرها، مسجل في القائمة ومعتمد، يعين من طرف مصالح القضاء للقيام بخبرة فنية لقضية معروضة عليها من أجل توضيح مضمونها الفني أو العلمي. (نجيبة، و سايح، 2017، ص 375)

وفقا لما سبق يمكن تعريفه بأنه خبير معتمد لدى الجهات القضائية والمحاكم وفق الشروط المحددة، يقوم بخبرة فنية محاسبية ومالية لقضية معينة، ويقدم نتائجها في شكل تقرير إلى المحكمة من أجل تنوير القاضي التي يمكن استخدامها في حل النزاع.

3.2 أهمية الخبرة القضائية في المجال المالي والمحاسبي: ونعرض أهمها في النقاط

التالية: (علاء الدين و عوادي ، 2023، ص 1289)

- الجانب القانوني غير كاف، لذا لابد من اللجوء إلى المعرفة في المجال المحاسبي والمالي؛
- حاجة مصالح القضاء إلى ذوو الاختصاص في المجال المالي والمحاسبي لتقديم تقارير فنية التي من شأنها المساهمة في حل النزاعات وتحديد الضرر وكذا اكتشاف الغش؛
- أصبحت المراجعة التقليدية غير كافية على اكتشاف الاحتيال في القوائم المالية، خصوصا في ظل التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

3. اجراءات تعيين الخبير القضائي المحاسبي:

1.3 شروط الاعتماد:

نميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي كما يلي:

أ. الاعتماد في شكل الشخص الطبيعي: تم وضع عدة شروط وفق الآتي: (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310)

- يجب أن يحوز على الجنسية الجزائرية مع الأخذ بعين الاعتبار الدولية للاتفاقيات؛
- يجب أن يكون ذو مستوى جامعي أو ذو تأهيل مهني متخصص؛
- لم تحصل له عقوبات نهائية بفعل عمل يخل بالشرف أو بالآداب العامة؛
- لم يتعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛
- يجب أن لا يكون ضابط عمومي تم خلعه، أو محاميا تم شطبه، أو موظفا تم عزله بسبب إجراء تأديبي أو نتيجة قرار قضائي؛
- قيامه بممارسة المهنة وحصوله على تأهيل كاف لفترة لا تقل عن 07 سنوات؛
- حصوله على الاعتماد أو يسجل في لائحة أو قائمة تنجزها هذه الهيئة.

ب. الاعتماد في شكل الشخص المعنوي: تم وضع عدة شروط وفق الآتي: (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-310)

- يشترط توفر لكل مسير للشخص المعنوي ما يلي:
- يجب ألا يكون صدر في حقه عقوبة نهائية نتيجة ارتكابه أحداث تخل بالشرف أو بالآداب العامة.
- لم يسبق له أن تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
- يجب ألا يكون ضابط عمومي تم عزله، أو محاميا تم شطبه، أو موظفا تم توقيفه نتيجة إجراء تأديبي بسبب ظروف مخلة بالشرف أو بالآداب العامة؛
- يجب على الشخص المعنوي أن يكون قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص المطلوب التسجيل فيه؛
- ضرورة توفر مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية مناسبة وتخصصه في دائرة اختصاص.

2.3 تعيين الخبير القضائي المحاسبي:

- حسب القانون رقم 08-09 في مادته 126، يستطيع القاضي من تلقاء نفسه تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة أو يمكن أن يطلب أحد الخصوم ذلك، وحسب المادة 127 من نفس القانون أنه عند تعدد الخبراء يؤدون بالخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا، وفي حالة اختلاف آراءهم وجب على كل واحد منهم تبرير رأيه.
- وحسب المادة 128 من نفس القانون أنه ضروري أن يحتوي الحكم الأمر بتعيين الخبرة ما يلي:
- تحديد السبب في اللجوء للخبرة، وعند الاقتضاء عدة خبراء؛
 - تحديد هوية وتخصص الخبير وعنوانه أو الخبراء ومهامهم؛
 - ذكر تاريخ ايداع التقرير بأمانة الضبط.

3.3 الأتعاب: طبقا للمادتين 129 و 130 من (ق إ م إ) تحدد قيمة التسييق من طرف

القاضي، بحيث تقارب المبلغ النهائي المتوقع لأتعاب الخبير، كما يتم تعيين الخصم الواجب عليه التسديد

وكذا تحديد المدة، وفي حالة عدم التسديد يلغى التعيين، كما يمكن طلب تمديد المهلة. (المواد 129، 130 من القانون 09-08)

وفيما يتعلق بالأتعاب النهائية يضبطها رئيس الجهة القضائية وفقا لما جاء في المادة 143 من نفس القانون وهذا بعد ايداع التقرير ويتم تسديد الباقي أو إعادة الفائض.

4. اعداد الخبرة:

1.4 المهلة المقدمة:

بالرجوع إلى المادة 148 من (ق إ ج) فقد أكدت بوجوب تحديد مهلة لتقديم تقرير الخبرة، وهذا ما أكدته أيضا المادة 128 من (ق إ م إ)، بحيث يتم تحديد مدة من أجل تقديم التقرير لدى الأمانة. كما سمحت المادة 136 من نفس القانون بإمكانية تمديد المهلة، وفي هذا السياق أجازت نفس المادة السابق ذكرها 148 أن تمدد هذه المهلة إذا كانت هناك ظروف استثنائية، ويكون ذلك بقرار مبرر وفي حالة عدم ايداع الخبراء تقاريرهم في الوقت المحدد لهم جاز لهم حالا أن يستبدل بهم خبراء آخرين، وهنا يجب عليهم تسليم نتائج أعمالهم ويرجعوا في مدة 48 ساعة الوثائق والأوراق المقدمة لهم وبالإمكان صدور ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى الشطب.

وحسب (ق إ م إ) في المادة 134 يمكن للخبير أن يلجأ إلى ترجمة شفوية أو مكتوبة، من طرف مترجم يحدده مترجما من بين المترجمين المعتمدين، أو يلجأ إلى القاضي.

2.4 مضمون تقرير الخبرة:

ووفقا للمادة 127 من (ق إ م إ) أن في حالة تعيين عدة خبراء في هذه الحالة يقومون بعمل موحد وإعداد تقرير موحد، وفي حالة تباين آراءهم يتوجب على كل منهم تبرير رأيه، وعموما يعد الخبير تقرير، ويسجل فيه خصوصا: (المادة 138 من القانون رقم 09-08)

- مختلف الوثائق والتصريحات المقدمة من طرف الخصوم؛

- تحليل وعرض المهمة وفق ما طلب منه؛

- عرض نتائج الخبرة.

3.4 الحكم المتعلق بالخبرة: يكون القاضي أمام إحدى النقاط التالية: (مليكه، 2023)

- عند اقتناع القاضي بالتقرير، يتبنى نتائجه وهو صاحب الرأي، فسلطة القاضي في تقدير رأي الخبير واسعة، فحسب المادة 144 من (ق إ م إ) أنه يمكن أن يعتمد في حكمه على الخبرة، وهو غير ملزم بها، وفي حالة عدم الالتزام أكدت نفس المادة 144 أنه ينبغي تسبب استبعاد التقرير؛

- في حالة ما إذا ارتأت المحكمة أن التقرير فيه نقص هنا يمكن استدعاء الخبير للمناقشة، أو يطلب منه استكمالها؛

- في حالة ما إذا صادقت المحكمة بصفة جزئية على التقرير تعلق ذلك؛

- يمكن تعيين القاضي خبيرة ثانية لعيب أو خطأ.

وحسب المادة 145 من نفس القانون أنه لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض، الا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

5. دراسة حالة:

بعد أن يتم تعيين الخبير في القضية المطروحة بالقسم الاجتماعي، تبدأ مهمته من باستدعاء الطرفين واستلام مختلف التصريحات والوثائق، ومن ثم للاطلاع على الوثائق والسجلات منها مقرر الاحالة على التقاعد، كشوف الراتب بالمؤسسة، ومن ثم حساب الفروقات في الأجر.

يحسب مقابل السلم التصاعدي التوافقي للأجر على أساس SNMG حسب محتوى الاتفاقية الجماعية لسنة 2005 للمؤسسة محل الدراسة حيث أن SNMG عرف عدة زيادات خلال فترات زمنية مختلفة كما يلي:

السنة	SNMG
2004	10.000 دج
2007	12.000 دج
2010	15.000 دج
2012	18.000 دج
2020	20.000 دج

المصدر: من اعداد الباحثين.

لوحظ أن العامل لم يستفيد من تحديث قيمة السلم échelon التي اكتسبها نتيجة التغيرات التي مست SNMG من سنة 2007 إلى تاريخ خروجه للتقاعد، ولم يتم ضخ الفروقات الناتجة على تغير SNMG بأجر العامل نتيجة تجميد زيادتها. في الجدول الموالي نبين قيمة السلم التي تحصل عليها، والقيمة المستحقة الجديدة المحدثة حسب تغير SNMG من سنة 2007 إلى غاية خروجه للتقاعد كما يلي:

السنوات	السلم	قيمة السلم القديمة دج	قيمة السلم بعد التحديث دج	الفارق المستحق دج
2007	19	9 200,00	9 960,00	760,00
2008	19	9 200,00	9 960,00	760,00
2009	19	9 200,00	9 960,00	760,00
2010	19	9 200,00	12 450,00	3 250,00
2011	20	10 250,00	13 500,00	3 250,00
2012	20	10 250,00	16 200,00	5 950,00
2013	20	10 250,00	16 200,00	5 950,00
2014	20	10 250,00	16 200,00	5 950,00
2015	20	10 250,00	16 200,00	5 950,00

المصدر: من اعداد الباحثين.

انطلاقات من الجدول أعلاه قمنا باحتساب الأجرة الجديدة للعامل حسب القيمة المحدثة لقيمة السلم وفق التغيرات التي عرفها SNMG وتحديد الفوارق المستحقة كما يلي:

البيان	المبالغ دج
المبلغ المستحقة لسنة 2007	9 990,64
المبلغ المستحقة لسنة 2008	9 570,20
المبلغ المستحقة لسنة 2009	10 300,97
المبلغ المستحقة لسنة 2010	41 584,51
المبلغ المستحقة لسنة 2011	41 998,68
المبلغ المستحقة لسنة 2012	75 647,75
المبلغ المستحقة لسنة 2013	79 767,52
المبلغ المستحقة لسنة 2014	76 847,46
المبلغ المستحقة لسنة 2015	70 409,81
المجموع	416 117,55

المصدر: من اعداد الباحثين.

الاشتراكات المستحقة لصندوق CNAS نتيجة التحديث، والتي يجب تسديدها من قبل الشركة من أجل تمكين العامل في حقه من مراجعة منحة المعاش التقاعدي، هي كما يلي:

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2007 وفق كل شهر:

سفير محمد وصحراوي ياسين

تحديد الفارق بين الأجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعي عليها حسب كل شهر											
البيان	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
الأجر الصافي الجديد	57 952,31	33 320,70	33 339,59	32 158,46	34 665,80	33 465,80	27 153,96	27 261,30	33 006,38	27 261,30	27 116,20
الأجر الصافي القديم	57 002,00	32 497,53	32 519,43	31 344,32	33 841,81	32 641,81	26 339,82	26 437,31	32 181,58	26 437,31	26 293,03
الفارق الصافي المستحق	950,31	823,17	820,16	814,14	823,99	823,99	814,14	823,99	824,80	823,99	823,17
مجموع الفوارق	9 990,64										

المصدر: من اعداد الباحثين.

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2008:

تحديد الفارق بين الأجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعي عليها حسب كل شهر											
البيان	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
الأجر الصافي الجديد	28 743,55	36 012,31	29 446,31	35 114,98	36 769,89	34 938,24	34 674,62	34 889,91	69 946,15	21 266,06	31 746,15
الأجر الصافي القديم	27 959,19	35 186,89	28 893,03	34 299,24	35 954,15	34 153,87	33 839,51	34 054,80	69 115,89	20 435,80	30 915,89
الفارق الصافي المستحق	784,37	825,42	553,28	815,74	815,74	784,37	835,11	835,11	830,27	830,27	830,27
مجموع الفوارق	9 570,20										

المصدر: من اعداد الباحثين.

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2009:

تحديد الفارق بين الاجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعى عليها حسب كل شهر										
البيان	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر
الاجر الصافي الجديد	33 458,17	33 087,45	26 448,62	30 676,49	28 976,45	32 911,96	32 471,09	28 249,73	41 723,17	34 068,27
الاجر الصافي القديم	32 625,28	32 036,80	25 964,55	29 910,73	27 507,18	32 077,43	31 632,27	27 766,09	40 890,28	33 234,56
الفارق الصافي المستحق	832,89	1 050,65	484,07	765,76	1 469,27	834,53	838,82	483,64	832,89	833,71
مجموع الفوارق	10 300,97									

المصدر: من اعداد الباحثين.

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2010:

تحديد الفارق بين الاجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعى عليها حسب كل شهر										
البيان	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر
الاجر الصافي الجديد	34 132,64	34 648,24	34 773,25	34 793,33	25 869,51	26 199,86	39 246,31	39 866,85	36 297,24	49 692,64
الاجر الصافي القديم	30 615,82	31 048,10	31 193,26	31 192,80	22 267,74	22 557,51	35 727,31	36 308,64	34 228,33	45 996,13
الفارق الصافي المستحق	3 516,82	3 600,14	3 579,99	3 600,53	3 601,77	3 642,35	3 519,00	3 558,21	2 068,91	3 696,51
مجموع الفوارق	41 584,51									

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2011:

تحديد الفارق بين الاجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعي عليها حسب كل شهر											
البيان	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
الاجر الصافي الجديد	42 913,00	43 204,92	43 691,73	43 367,19	43 513,00	43 513,00	42 997,35	43 229,46	39 101,68	52 913,00	42 426,19
الاجر الصافي القديم	39 290,06	39 561,28	40 048,09	39 723,55	39 890,06	39 890,06	39 374,42	39 586,21	37 033,81	49 292,28	38 803,83
الفارق الصافي المستحق	3 622,94	3 643,64	3 643,64	3 643,64	3 622,94	3 622,94	3 622,94	3 643,25	2 067,87	3 620,72	3 622,36
مجموع الفوارق	41 998,68										

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2012:

تحديد الفارق بين الاجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعي عليها حسب كل شهر											
البيان	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
الاجر الصافي الجديد	48 681,75	47 722,12	50 154,48	50 563,45	50 154,48	41 745,39	34 705,35	44 348,13	31 876,43	54 742,68	37 780,18
الاجر الصافي القديم	42 048,99	41 203,06	43 521,72	43 892,79	43 521,72	35 333,72	28 795,73	37 754,29	28 088,01	48 149,93	31 147,91
الفارق الصافي المستحق	6 632,76	6 519,06	6 632,76	6 670,66	6 632,76	6 411,67	5 909,62	6 593,84	3 788,42	6 592,75	6 632,27
مجموع الفوارق	75 647,75										

المصدر: من اعداد الباحثين.

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2013:

تحديد الفارق بين الاجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعى عليها حسب كل شهر											
البيان	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
الاجر الصافي الجديد	47 374,72	46 768,48	46 965,75	47 409,82	41 401,17	41 401,17	51 401,17	41 203,90	51 401,17	40 794,93	51 006,62
الاجر الصافي القديم	40 743,55	40 174,64	40 372,46	40 778,65	34 731,58	34 731,58	44 731,58	34 533,76	44 731,58	34 162,66	44 338,94
الفارق الصافي المستحق	6 631,17	6 593,84	6 593,29	6 631,17	6 669,59	6 669,59	6 669,59	6 670,14	6 669,59	6 632,27	6 667,68
مجموع الفوارق	79 767,52										

المصدر: من اعداد الباحثين.

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2014:

تحديد الفارق بين الاجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعى عليها حسب كل شهر											
البيان	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
الاجر الصافي الجديد	51 006,62	51 189,47	51 189,47	50 992,20	50 992,20	51 189,47	42 675,20	42 872,47	59 401,17	42 886,90	42 675,20
الاجر الصافي القديم	44 338,94	44 558,30	44 558,30	44 360,48	44 360,48	44 558,30	36 043,48	36 241,30	52 731,58	36 216,76	36 043,48
الفارق الصافي المستحق	6 667,68	6 631,17	6 631,17	6 631,72	6 631,72	6 631,17	6 631,72	6 631,17	6 669,59	6 670,14	6 631,72
مجموع الفوارق	76 847,46										

- حساب الفرق المستحق لأجر العامل الخاص بسنة 2015:

تحديد الفارق بين الاجرة الصافية المستحقة للمدعي وبين ما كان يحصل عليه من المدعى عليها حسب كل شهر											
البيان	جانفي	فبراير	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أون	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
الاجر الصافي الجديد	42 675,20	46 670,90	46 868,17	46 868,17	46 868,17	46 868,17	46 668,90	51 401,17	59 401,17	30 775,59	37 854,47
الاجر الصافي القديم	36 043,48	40 000,76	40 198,58	40 198,58	40 198,58	40 198,58	39 998,76	44 731,58	52 731,58	26 986,49	31 223,30
الفارق الصافي المستحق	6 631,72	6 670,14	6 669,59	6 669,59	6 669,59	6 669,59	6 670,14	6 669,59	6 669,59	3 789,10	6 631,17
مجموع الفوارق	70 409,81										

وبالنسبة للفروقات المستحقة للعامل نتيجة تحديث القيمة المالية للسلم échelon حسب تطور

SNMG من سنة 2007 إلى حين خروجه للتقاعد كما يلي:

البيان	المبالغ دج
المبلغ للمستحقة لسنة 2007	9 990,64
المبلغ للمستحقة لسنة 2008	9 570,20
المبلغ للمستحقة لسنة 2009	10 300,97
المبلغ للمستحقة لسنة 2010	41 584,51
المبلغ للمستحقة لسنة 2011	41 998,68
المبلغ للمستحقة لسنة 2012	75 647,75
المبلغ للمستحقة لسنة 2013	79 767,52
المبلغ للمستحقة لسنة 2014	76 847,46
المبلغ للمستحقة لسنة 2015	70 409,81
المجموع	416 117,55

المصدر: من اعداد الباحثين.

- الاشتراكات المستحقة لصندوق CNAS نتيجة تحديث القيمة المالية للسلم، والتي يجب تسديدها من قبل الشركة من أجل مراجعة منحة المعاش التقاعدي هي كما يلي:

البيان	اجرة المنصب القديمة	اجرة المنصب الجديدة	الفارق	اشراك 9%	اشراك 26%	مجموع الاشتراكات
البلغ المستحقة لسنة 2007	387 571,22	402 547,02	14 975,80	1 347,82	3 893,71	5 241,53
البلغ المستحقة لسنة 2008	438 173,65	453 088,94	14 915,29	1 342,38	3 877,98	5 220,35
البلغ المستحقة لسنة 2009	451 949,75	466 187,33	14 237,58	1 281,38	3 701,77	4 983,15
البلغ المستحقة لسنة 2010	469 611,55	534 585,55	64 974,00	5 847,66	16 893,24	22 740,90
البلغ المستحقة لسنة 2011	519 474,81	585 417,31	65 942,50	5 934,83	17 145,05	23 079,88
البلغ المستحقة لسنة 2012	570 474,32	689 738,10	119 263,78	10 733,74	31 008,58	41 742,32
البلغ المستحقة لسنة 2013	589 434,10	714 681,60	125 247,50	11 272,28	32 564,35	43 836,63
البلغ المستحقة لسنة 2014	588 932,68	709 598,68	120 666,00	10 859,94	31 373,16	42 233,10
البلغ المستحقة لسنة 2015	541 409,60	651 960,60	110 551,00	9 949,59	28 743,26	38 692,85
المجموع	4 557 031,68	5 207 805,13	650 773,45	58 569,61	169 201,10	227 770,71

المصدر: من اعداد الباحثين.

6. تحليل النتائج:

- العامل وخلال فترة الاشتغال لدى الشركة كان يستفيد من منح الخدمات الاجتماعية إلى غاية خروجه للتقاعد. وكانت أجرته ضمن كتلة الأجور الخام التي تم احتساب على أساسها نسبة 3% من أجل تمويل صندوق الخدمات الاجتماعية من قبل الهيئة المستخدمة التابع لها.
- العامل لم يستفيد من تحديث قيمة السلم échelon التي اكتسبها نتيجة التغيرات التي مست SNMG من سنة 2007 إلى تاريخ خروجه للتقاعد، ولم يتم ضخ الفروقات الناتجة على تغير SNMG بأجر العامل نتيجة تجميد زيادتها؛ حيث قمنا بتحديث قيمة السلم échelon من سنة 2007 إلى غاية خروجه للتقاعد؛
- الفارق الصافي المستحق للعامل نتيجة تحديث قيمة السلم قدر بـ 416 117,55 دج.
- الاشتراكات المستحقة لصندوق CNAS نتيجة تحديث القيمة المالية للسلم، والتي يجب تسديدها من قبل الشركة من أجل مراجعة منحة المعاش التقاعدي قدرت بـ 227 770,71 دج.

7. خاتمة:

من خلال دراستنا هذه حول مساهمة الخبرة ذات الطابع القضائي في المجال المالي والمحاسبي في تحديد الحقوق المالية للعمال، نجد أن لها دور كبير في تنوير القضايا الفنية ذات الصلة بالجوانب المالية والمحاسبية للقضاء، وهذا من أجل الفصل في النزاعات المطروحة، حيث أن القاضي يتوقف دوره على استيعاب المسائل القانونية غالبا، وأن المنازعات المالية والمحاسبية تتطلب عمليات مالية وتقنيات حسابية متخصصة، ومن خلال كل ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- الخبير يعين من بين الخبراء القائمة لدى المحاكم، واستثناء من غير المسجلين في القائمة؛
- تعتمد الخبرة في المجال المحاسبي على الجوانب الفنية المالية والمحاسبية واستعمال طرق وتقنيات حسابية؛
- الخبرة في المجال المالي والمحاسبي هي آلية لإثبات قضية فنية محاسبية معينة مطروحة أمام القضاء؛
- يعد الخبير تقريراً يبين فيه أقوال الخصوم ومستنداتهم وكذا عرض تحليلي لمهمته ونتائج الخبرة حول القضايا المالية والمحاسبية المطروحة، وفقا لمهلة محددة؛
- تساهم الخبرة في تسوية النزاعات المالية بين العامل والمؤسسة.
- القاضي هو صاحب الرأي وسلطته في تقدير رأي الخبير واسعة، بحيث يمكن أن لا يعتمد على نتائج الخبرة جزئيا أو كليا.
- العامل لم يستفيد من تحديث قيمة السلم échelon التي اكتسبها نتيجة التغيرات التي مست SNMG من سنة 2007 إلى تاريخ خروجه للتقاعد، ولم يتم ضخ الفروقات الناتجة على تغير SNMG بأجر العامل نتيجة تجميد زيادتها؛ حيث قمنا بتحديث قيمة السلم échelon من سنة 2007 إلى غاية خروج المدعي للتقاعد، حيث قدر الفارق الصافي المستحق نتيجة هذا التحديث بـ **416 117,55 دج.**
- بلغت الاشتراكات المستحقة لصندوق CNAS نتيجة تحديث القيمة المالية للسلم، والتي يجب تسديدها من قبل الشركة من أجل تمكين العامل في حقه من مراجعة منحة المعاش التقاعدي قدرت بـ **227 770,71 دج.**

8. قائمة المراجع:

- براهيمى فوزية. دور المحاسبة القضائية في الحد من أساليب الاحتيال المالي - وجهة نظر مهنية- دراسة لعينة من المحاسبين المعتمدين في الجزائر. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 15(1).
- بوشاك نجية، و آسية سايج. الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية. المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، 7(2)، 2017.
- بوعيطه مليكة. الخبرة القضائية. مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، 2023.
- زروال علاء الدين، ومصطفى عوادي. الخبرة القضائية المحاسبية. مجلة المنهل الاقتصادي، 6(1)، 2023.
- زواش زهير، و غنية بن حركو . دور الخبرة القضائية المحاسبية في الحد من جرائم الاحتيال المالي حالة شركة انرون وجنرال إلكتريك. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، 6(4)، 2019.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.
- المواد 129، 130 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008.
- المادة 138 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008.